فكرة الجوار في القانون الدولي

-محاولة استقرائية-

د.عباس عبود عباس

بغداد -٢٠٠٥

مقدمة:

هذه محاولة لاستقصاء فكرةالجوار في القانون الدولي، والمبدأ الذي يتردد ذكره بمناسبتها وهو مبدأ حسن الجوار.

تعتمد المحاولة -على خلاف ماجرت عليه العادة الى حد ما- على قراءات متنوعة في وثائق الدول والمنظمات الدولية، للتعرف على الاستخدامات الاصطلاحية لتعبير الجوار فيما يرتبط به من موضوعات على المستوى الدولي، فبدلا من أن نبحث عن نتائج بحوث سابقة في معنى الجوار ومفهوم حسن الجوار، فاننا قد عمدنا مباشرة الى عملية استقراء تناولنا فيها من جهة وثائق ادارية، واخرى سياسية، وثالثة قضائية، واخيرا وثائق اتفاقية، ونعني بها الاتفاقات الدولية. وقد اخترنا لكل مما سبق ذكره من الوثائق نماذج اخضعناها للتحليل من اجل الخروج بنتائج تتوافق مع واقع التطبيقات الدولية.

وهكذا فقد وجدنا في بعض الدول اجهزة خاصة تعنى بعلاقات الجوار فالقينا عليها نظرة تساعد على استيعاب المصطلح واستخدامات الدول له. ثم تابعنا استخدام المصطلح في وثائق للامم المتحدة سياسية وقضائية قبل ان نكرس قراءة اخرى لوثائق اتفاقية وهي اتفاقيات الحدود وحسن الجوار، واخيرا سوف نعرض ماتوصل اليه استقراؤنا هذا من نتائج مقارنة بمذاهب الفقه في موضوع البحث.

وهكذا ستنقسم دراستنا الاستقرائية بمجموعها الى بحثين: يتطرق الاول الى تاصيل الفكرة واستقراء بعض الوثائق الادارية "وقد اخترنا لها نموذجا من سويسرا" والسياسية "وقد اخترنا لها وثيقة تتعلق بالمشكلة البلقانية"، والقضائية "وقد اخترنا قرار محكمة

العمل الدولية حول النزاع الحدودي القطري-البحريني"، بينما يتناول الثاني والاخير بالعرض معاهدات الحدود وحسن الجوار "وقد اخترنا معاهدات الحدود وحسن الجوار بين العراق وجيرانه"، مع الاشارة الى قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وبالتالي فان هذا البحث سيكون الفصل الاول وحسب من هذه المحاولة.

تمهيد: في تاصيل الفكرة

فكرة الجوار في القانون الدولي يمكن ان نجدها في مناسبات متعددة، لعل ابرزها ما ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة حيث تصرح الدول الاعضاء قائلة: "وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: ان نأخذ انفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن الجوار..." وحسن الجوار حتى ذلك الحين كان مجرد سياسة من السياسات التي وجدت تطبيقات متفرقة في عدد من الالتزامات الاتفاقية المتبادلة، ولكنها عندما وجدت طريقها الى الميثاق المذكور فإنها اصبحت ذات اهمية اوسع ومضمون اكثر جدية والزاماً.

فتاريخ الفكرة إذن تاريخ سياسي، ونحن وان كنا نبحث عن مواطن الاستخدامات القانونية لها، فانه يبدو من الجدير ان نلقي نظرة على الاصول السياسية والاجتماعية لها.

يقول القاموس السياسي في صدد المدلول المذكور لحسن الجوار: " ان حسن الجوار سياسة تتسم بالعلاقات الودية التي تربط بين دولتين متجاورتين... ومحور سياسة حسن الجوار هو علاج المشاكل التي تنشب بين دولتين كمشاكل الحدود بالمفاوضات الودية ولجان التوفيق كما تتسم بالرغبة الاكيدة لكل منهما في عدم التدخل في شؤون الدولة المجاورة"[1]. ان اصل الفكرة السياسية كما يبدو لنا اصل اجتماعي يرتبط بالمبدا القائل بالطبع الاجتماعي للانسان، ذلك ان هذا المبدأ قد فرض على الناس الالتقاء والتقارب والتكاثر، وكلما تكاثر الافراد كلما تكاثرت اعداد اللقاءات ومناسبات وحالات الاحتكاك

---

[1] عطية الله، احمد "القاموس السياسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٤٦٣-٤٦٤.

والتقارب ودرجاته، فمن درجات التقارب مايخلقه تشكيل العائلة الواحدة ومن درجاته مايخلقه السكن المتقارب والذي يولد علاقات متنوعة منها علاقة الجوار.

والانسان الاجتماعي ليس اجتماعيا بمفرده مع الانسان المفرد الاخر وحسب، وانما هو اجتماعي ايضا من خلال الجماعات التي يشكلها والمؤسسات التي ينشئها على مر الزمن، وهكذا تتنوع العلاقات فلا تعود مقتصرة على علاقات فرد بفرد وانما تتسع لتشمل تلك التي تقوم بين فرد وجماعه وبين جماعه وجماعه ايضاً، كما تتسع العلاقات لكي تشتمل لا على التقارب الجغرافي المكاني وحسب بل لتشمل علاقات التقارب الوظيفي والمهني وما الى ذلك.

ومهما قلنا او قال "الاجتماعيون" عن اشكال "المجتمعات" وانواعها فاننا سنجد بين تلك المجتمعات انماطا من التقارب والاحتكاك مما يجد اساسه في الطبع الاجتماعي ايضاً وما يمكن ان يعنيه هذا الطبع او يفسر به من ضرورات الحياة وحاجات الانسان على المستوى الفردي والاجماعي والمؤسساتي.

وحينما نشات الدولة كانت انماط التقارب والتجاور قد سبقتها مابين المجتمعات والمؤسسات الاقل تطورا من الدول، فلم تكن فكرة التقارب وبناء العلاقات وفكرة التجاور من مبتدعات مجتمع الدول، إلا اذا قصدنا بالعلاقات المذكورة مايقوم به خاصة بين الدول. وحتى في هذا الاطار فان الصور البسيطه للدولة في قديم الزمان كما كان الحال بين "دول المدن" او في صور اخرى، كما كان الحال بين الحضارات القديمة في مصر ووادي الرافدين وغيرهما، تشهد على قيام علاقات بين تلك "الدول" مما كان يؤسس للمفاهيم المعاصرة عن مجتمع الدول وعلاقات الدول التي يضمها.

ويمكن اختصار الحديث في مراحل تطور المجتمعات السياسية وانماط العلاقات فيما بينها حتى نصل الى عصرنا الراهن الذي يؤرخون لظهور دولته بشكلها الحديث فيقولون انها ظهرت في منتصف القرن السابع عشر، وتحديداً بتوقيع معاهدات وستفاليا (١٦٤٨) حين قسمت اوربا الى وحدات سياسية، وهو امر كان يتطلب وضع "حدود" لتلك الوحدات تعبيراً عن استقلالها عن بعضها وتمتعها بكيان خاص بها.

تاريخ علاقة الجوار الدولي:

مما تقدم يمكن ان نفهم اذن ان تاريخ علاقة الجوار الدولي الحقيقي لم يبدأ عام ١٦٤٨ وانما سبقه بكثير ولكنه كان بشكل اكثر بساطه واقل تبلورا. وبكلمة اخرى فان واقعة التجاور هي اسبق منطلقا من علاقة التجاور اوالجوار من المجتمعات المختلفة من حيث نضوجها السياسي وان تلك المجتمعات اقامت علاقات فيما بينها مؤسسة على ضرورة البقاء وتوفير مزايا معينة، ومن المتوقع ان تكون تلك الضرورة والمزايا المراد توفيرها اكثر وضوحاً والحاحا فيما يتعلق بالدول المتجاورة فعلا وذلك للخصوصيات التي تحملها هذه الصفة من صفات الدولة.

من هنا يمكن القول ببساطه ان تاريخ الجوار الدولي مرتبط بتاريخ ظهور الدولة ونضجه مرتبط بنضجها، فالذين يؤرخون للدولة بانها بنت القرن السابع عشر ينكرون وجود علاقات جوار قبل ذلك، ولايرون في اشكال العلاقات السابقة جوارا دوليا لان الدولة عندهم لم تكن قد ظهرت بعد، والذين يؤرخون للدولة بانها ظهرت بظهور المجتمعات الانسانية الاولى التي توفرت لها حدود دنيا من التنظيم والتماسك والشخصية المتميزة يقولون بان علاقات الجوار كانت موجودة منذ ذلك الحين بالشكل الذي يناسب درجة نضوج المجتمعات المنظمة المعينة، وشواهد الحضارات القديمة كثيرة على ذلك على امتداد الخط الواصل بين الصين واوربا مرورا بالهند ومايسمى في عصرنا بالشرق الاوسط والذي كان اسبق من الطرفين المذكورين في تاسيس حضاراته وتكوين مجتمعاته البشرية المنظمة.

إن تاريخ علاقة الجوار الدولي قد مر بمنعطفات بالغة الاهمية على مساره الطويل، ونحن نختصر هذا المسار لنتركه الى المتخصصين في التاريخ السياسي والاجتماعي للعالم مكتفين بالاشارة الى مفهوم القرية العالمية الذي طرح مؤخرا للتعبير عن تصاغر العالم بفعل التطور الهائل لوسائل الاتصال وتبادل المعلومات واشتباك المنافع، وهذا التصاغر لابد ان يترك اثاره العميقة على مختلف جوانب الحياة الانسانية سواء كانت

سلبية ام ايجابية، وتتجلى اجتماعية الانسان بصورة جديدة تتطلب تنظيما اكثر رقيا للعيش المشترك.

ورغم ان هذا التطور قد اثر اول ما اثر اختصاره للمسافات الجغرافية ليصبح الناس جميعا جيرانا لبعضهم من حيث المواقع المكانية، إلا ان الجوار الجغرافي مايزال العنصر الرئيس في فكرة الجوار التي يمكن ان تضم اشكالاً اخرى منه.

فمما يمكن تصوره من اوجه الجوار الاخرى: الجوار الفكري والايديولوجي الذي يقرب مجتمعات ودولاً بعينها من بعضها وان تباعدت جغرافياً، وهناك الجوار الحضاري وهو قريب من سابقه. كما ان هناك جواراً غائياً مصلحياً نفعياً يربط بين الدول والمجتمعات ذات المصالح المشتركة او المتوافقة ويباعد بين تلك التي رسمت لنفسها اهدافاً متضادة، وسنرى لاحقاً شيئاً من انعكاسات ذلك على فكرة التنظيم الدولي وبالتالي على القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة.

في هذا السياق يلاحظ ان التطور التاريخي لاشكال الجوار المتقدمة يشير غالباً الى توافق الامتداد الجغرافي والامتداد الفكري والحضاري، بحيث نجد ان ايديولوجية معينة دينية او غير دينية هي التي تغلب في مساحة جغرافية معينة لتترك المساحات الاخرى للايديولوجيات الاخرى حيث يكون تغلغلها محدوداً، وربما امكننا على هذا الاساس ملاحظة تقسيم معين للعالم المعاصر قائم على اساس الدين الغالب، او المواصفات الحضارية المميزة.

وحتى في العصر الذي سمي بعصر القطبية كان يمكن تمييز شرق وغرب وعالم ثالث سواء على الصعيد الفكري او على الصعيد الاقتصادي، وان كان العالم الثالث يضم تقسيمات اكثر تفصيلاً، ومن المعلوم ان التقسيم الثلاثي للعالم كان له اثره البالغ في تكوين قواعد معينة وتوجيه فعاليات وانشطة عديدة في اطار الامم المتحدة وخارجها في تلك الفترة، وفي عصرنا الذي قد يرى البعض انه احادي القطب فان هناك حقائق مادية ملموسه يمكن ان ينقسم العالم على اساسها الى اقاليم متميزة، اقتصاديا واجتماعيا

وسياسيا مما له اثره البالغ ايضا في فكرة الجوار، وهذه المعالم كلها موارد بحث خصب للباحثين المتخصصين.

المبحث الاول: الجوار ومباحث القانون الدولي

يمكن ان نجد فكرة الجوار ماثلة في مباحث القانون الدولي جميعاً، بحيث يمكن تسميته مع شيء من التسامح بقانون الجوار، ولو رافقنا مؤرخي القانون الدولي لوجدنا فكرة الجوار حاضرة سواء في العصر القديم او العصر الحديث، بل ان فكرة الجوار يمكن ان تستكشف ابتداء من التعريف الذي يعطى عادة للقانون الدولي، واثر العلاقات الدولية في ذلك، وصولاً الى خصوصيات العلاقات الاقليمية.

اولاً: في تعريف القانون الدولي واثر العلاقات الدولية:

لقد دار نقاش واسع بين المهتمين بالقانون الدولي حول ما اذا كان الافضل تسميته بقانون العلاقات الدولية. وهناك بين التعبيرين ماهو مشترك واضح، غير ان النقاش لم يهدأ إلا مع تبلور وظائف القانون الدولي وظهور فروع وموضوعات تشغل بال المعنيين اكثر من ذلك النقاش.

وعلى كل حال فان تعريف القانون الدولي والبحث في دوافع ومبررات ظهوره واستقلاله كفرع من فروع القانون، كل ذلك يمكن ان يشكل المناسبة الرئيسة لظهور فكرة الجوار في القانون الدولي.

يعرف القانون الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على اشخاص المجتمع الدولي، اي بشكل طبيعي على الدول والمنظمات واستثناءاً على الافراد، واذن فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية وهي اوامر ونواة واباحة[1]. فهو اذن يقوم بوظيفتين:

---

(1) RUZIE David: Droit International Public. 17e. ed.Dalloz 2004.P.1

وانظر: ابو هيف، الدكتور علي الصادق: "القانون الدولي العام" ط١٢. منشأة المعارف/الاسكندرية ١٩٧٥، حيث يورد تسميات وتعريفات مختلفة للقانون الدولي، ص١١-١٣.

الاولى: تنظيم علاقات الدول مع بعضها، والثانية: تحديد حقوقها وواجباتها.

وبمزيد من التعمق يظهر ان القانون الدولي انما يهتم بالحقوق والواجبات من زاوية صلتها بالعلاقات التي ينظمها، وبكلمة اخرى فان المشاكل التي يثيرها تنظيم العلاقات تتطلب تحديد الحقوق والواجبات، وقد تجنب القانون الدولي في قواعده المبكرة الشؤون الداخلية للدول بينما انصب اهتمامه على "الوجه الدولي" للدولة اي مايظهر منها للدول الاخرى، ومازال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول معترفا به حتى الان، وهو مما اكد عليه ميثاق الامم المتحدة نفسه بعبارات جازمة إذ قال في الفقرة السابعة من المادة الثانية "ليس في هذا الميثاق مايسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مايقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحم بحكم هذا الميثاق..." فهذا النص لم يكتف بمنع الدول من التدخل في شؤون الدول الاخرى الداخلية بل ومنع الامم المتحدة نفسها من التدخل في الشؤون المذكورة، في حين كان فريق من المفكرين وفقهاء القانون يأملون ان تتمتع الامم المتحدة بميزة التدخل المذكور باعتبارها سلطة مركزية محكمة فيما ينشب من نزاعات ويثور من تساؤلات تخص علاقات الدول مع بعضها.

ومعنى ذلك ان محور اهتمام القانون الدولي هو العلاقات الدولية وان كانت قواعده قد تطورت فبدات تمتد الى زوايا من حياة الدولة الداخلية كانت الى وقت قريب محمية بمبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدولة، وبالتالي فان فكرة الجوار تفرض نفسها باعتبارها فكرة "علائقية" ترى في دول العالم وحدات سياسية متجاورة تتوالد فيما بينها اشكال العلاقات وتبرز انواع من الحاجات متجددة، مما يجعل اشكالات الاوضاع المتجددة متوقعه الظهور في كل حين، وكل ذلك يحتاج الى قواعد حاكمة ومنظمة تضمن استقرار مجتمع الدول وتنامي علاقاته بما فيه خيرة ورقيه، فالقانون الدولي انن ينظم العلاقات التي تنشأ في مجتمع الدول ويحسم -كما هو مفروض- مايبرز فيه من مشاكل وازمات.

ولو عدنا لمبررات وجود تنظيم لمجتمع الدول لوجدنا من جديد الاساس الاجتماعي المتمثل في الطبع الاجتماعي للانسان الذي يمكن نقله الى مستوى المجتمع الدولي لنقول "الطبع الاجتماعي للدولة"، ولا يبدو الجوار الجغرافي وحده هنا كرابطة حتمية بين الدول بل ان الجوار بمعانيه الاخرى يبدو لافكاك منه ايضاً مما ينتهي بنا الى الوثوق من وجود حاجات متبادلة بين الدول بحيث يبدو مبدأ التعايش مبدأ مسلما به وضرورة من ضرورات الحياة الدولية كما هو ضرورة من ضرورات الحياة الوطنية في داخل الدولة الواحدة والوطن الواحد.

وفي هذا الصدد يذهب البعض الى تقسيم القانون الدولي العام الى فرعين رئيسين يسميها: قانون التعاون وقانون التعايش وواضح من التسميتين اثر فكرة "العلاقات" في طبيعة القانون الدولي.

وعلى كل حال فان فقهاء القانون الدولي والسياسة الدولية يكادون يجمعون على تشخيص حاجتين للدول تدفعانها باتجاه اختيار طريق التنظيم والتعايش: الحاجة الاولى هي الحاجة الى الامن والثانية هي الحاجة الى التعاون[1]. ولولا ضرورة الاجتماع (الطبع الاجتماعي للدول) المقترن بمبدأ المحافظة على الحياة لما كانت هناك حاجة من هاتين الحاجتين، وهكذا كانت الحاجة الى مؤسسات وانظمة تنتظم الدول وفق قواعد

---

[1] يقول الدكتور ابراهيم احمد شلبي: "هذا التطور الهام في ظروف المجتمع الدولي ساعد على تعدد وتشابك المصالح بين الدول، وكان لزيادة حجم هذه المصالح وتنوعها اثر كبير ليس فقط في ظهور القانون الدولي العام، بل ايضاً في انقسام هذا الفرع من القانون الى فرعين اساسيين:

الاول: يطلق عليه القانون الدولي العام التعاوني او قانون التعاون وموضوعه يتركز اساسا فيوضع الضوابط اللازمة لهذا التعاون الدولي.

والثاني: يطلق عليه القانون الدولي العام للتعايش وموضوعه الاساس وضع تطبيق الضوابط اللازمة لهذا التعايش الدولي. ولكن هذا التطور القانون ليس إلا تطوراً مساير للعلاقات بين الدول التي ادت لدورها بظهور المنظمات الدولية، انظر شلبي، الدكتور ابراهم احمد: "التنظيم الدولي" الدار الجامعية/بيروت، ١٩٨٤،ص١٠.

محكمة، فكانت الانظمة الدولية التي تطورت الى الشكل الذي نراه اليوم وكان القانون الدولي العام الذي يحكم الاوضاع الدولية في علاقاتها المتجددة[1].

ويذهب العلامة كولبار (Colliard) الى ان الانظمة الدولية وان لم يكن هنالك مايمنع ظهورها على المستوى العالمي إلا انها من الناحية التاريخية ظهرت اولاً في اطار جغرافي جمع الجيران الى بعضهم، ثم ظهرت بعد ذلك انظمة تتسع لعدد اكبر من البلدان وتمتد لمساحات اوسع من المعمورة حتى وصلت الى اقامة انظمة وهياكل عالمية[2].

غير ان العالم بقي مسرحا لسجال بين تيارين: موحد ومفرق، تيار باتجاه الاستقلال التام للوحدات السياسية التي تغطي مساحة المعمورة (الدول)، وتيار يدفع باتجاه الربط المحكم بين تلك الوحدات من خلال نظام عالمي "او انظمة اقليمية على الاقل"، بصرف النظر عن اختلاف النوايا في استثمار هذا الشكل او ذاك لمصالح ضيقة او غير انسانية.

في العروض التي يقدمها كتاب القانون الدولي والسياسة الدولية نلتقي غالباً مع هذه الفكرة وان استخدام هؤلاء الكتاب صيغاً مختلفة في العرض، وعلى سبيل المثال فنحن نجد هذه الفكرة مطروحة في مؤلف كولبار (Colliard) المعروف عن انظمة العلاقات الدولية الذي اشرنا اليه قبل قليل[3]. كما نجدها عند فقيه دولي اخر هو رينيه جان دوبوي (Dupuy R-J) الذي شغل الامانة العامة لاكاديمية القانون الدولي بلاهاي لفترة طويلة وذلك في مؤلفه الذي طبع عدة مرات تحت عنوان "القانون الدولي العام"، او عند

---

[1] راجع بالتفاصيل المصدر السابق، ص٢٧ ومابعدها.

[2] Colliard, Claude-Albert: "Institution des relation internationals" Dalloz,6eme.Ed,

ونجد اثر هذه الفكرة في عموم مباحث هذا المؤلف.

[3] المصدر السابق: المقدمة ولاسيما ص ٣-٤.

شارل دي فيشر العضو الاسبق في محكمة العدل الدولية في كتابه: "نظريات وحقائق في القانون الدولي العام"[1].

لقد كرس دوبوي كتابه لطرح الفكرة المذكورة فسار به منذ المقدمة حتى الخاتمة في هذا السياق فقسمه قسمين، بحث في الاول: قانون مجتمع العلاقات الدولية وفي الثاني: قانون المجتمع ذي المؤسسات او مايمكن ان يدعى على التوالي قانون المجتمع العلائقي: وقانون المجتمع المؤسساتي، وهو يزيد من ذلك كما هو واضح ابراز فكرة الدفع باتجاه التمركز والوحدة حينا والدفع باتجاه استقلال الوحدات وفوقيتها في حين الدفع باتجاه التمركز والوحدة حينا والدفع باتجاه استقلال الوحدات وفوقيتها في حين اخر، والاحيان هذه لاتعني بها هنا الزمن وانما نعني مناسبات البحث و مواضيعه المختلفة[2].

ثانياً: بعض خصوصيات التنظيم الاقليمي:

اذا كانت فكرة الجوار عسيرة على التصور على المستوى العالمي وخاصة قبل ثورة الاتصالات التي نشهد صعودها اليوم فان فكرة الجوار في التنظيم الاقليمي جد قريبة من الادراك والعقل. وفي الحقيقة فان البعد الجغرافي يأخذ نصيبه الاوفى في مبحث التنظيم الاقليمي. ولدينا من الامثلة التي برزت بشكل خاص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مايغني مثل هذا المبحث، حتى صار لدينا منظمة للدول الامريكية واخرى للدول الاوربية وثالثة للدول الافريقية واخرى لجنوب شرق اسيا....، بحيث تظهر الجغرافية عاملاً حاسماً في نشوء المنظمة ونموها، وذلك مايعزز فكرة الجوار على صعيد العلاقات الدولية والاقليمية، ويغني بالتالي القانون الدولي بما يوجده من قواعد السلوك وحلول المشاكل واليات الوفاق.

على اننا لن نكون مثاليين في تصور دوافع التنظيم الاقليمي وتبرئتها من المقاصد النفعيه الضيقة بل والاهداف الاستعمارية في احيان اخرى، صحيح ان المصالح

---

[1] De_Visscer, charles: "Theories et realites en droit international public" Paris, 4ème.Ed.Pedone,1970,P85 et s.

[2] Dupuy R-J: "le droit international public" Collection "Que sais- je?" P.U.F. Paris 5e. ed.1976. Introduction surtout, P.5-21.

المشتركة ربما تكون اكثر بروزاً ووضوحا بين مجموعة متجاورة من الدول بما توفره البيئة المشتركة، جغرافيا وحضاريا من عوامل الاشتراك والارتباط والتكامل، إلا ان الاندفاع نحو بلورة تلك العوامل في تنظيم اقليمي لم يكن دائما بريئاً من اهداف سياسة مريبة.

وعلى سبيل المثال فان الاتحاد الامريكي الذي ظهر عام ١٨٩٠ كان يخفي وراءه سياسة امريكية تنزع الى الهيمنة وتوسيع مناطق النفوذ، ويبدو ان مثل هذه السياسة التي نجدها في امثلة اخرى ايضاً هي التي دعت البعض الى التشكيك في جدوى وايجابية مثل هذه المنظمات التي تستغل فكرة الجوار لتحقيق اغراض مشبوهة، ولدا في امثلة الاحلاف العسكرية التي استندت الى الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة مايغني عن الاستطراد، ذلك انها محسوبة على المنظمات الاقليمية التي اجازت الامم المتحدة انشاءها وشجعت على التعاون معها لاسيما في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.

من اجل ذلك يسعى بعض الكتاب الى اخراج الاحلاف العسكرية من مفهوم التنظيم الاقليمي، ومن اجل ذلك في المقابل يسعى مؤسسو الاحلاف المذكورة الى تضمين مواثيقها مايفيد انها منظمات تعاون ودفاع مشترك وليست منظمات عسكرية حتى يمكنهم الاستفادة من الموقع الممنوح للمنظمات الاقليمية في نصوص ميثاق الامم المتحدة[1].

وعلى كل حال فان الداعين الى ايجابية التنظيم الاقليمي يذهبون عادة الى "انه لايمكن انكار ان التضامن الدولي يوجد بصورة اعمق لدى مجموعات من الدول نظراً لما بين هذه الدول من علاقات معنية وروابط خاصة متعلقة بالاصل او اللغة او الدين او الافكار والمعتقدات او الماضي التاريخي الواحد او الحاضر المماثل او المستقبل المشترك" كما يذهبون الى ان لهذه المنظمات في ضوء ماتقدم "فائده كبيرة في معظم

---

[1] راجع مواد الفصل الثامن لميثاق الامم المتحدة، ٢٥-٥٤. وراجع ما دتنه الحادية والخمسين ايضاً.

الاحيان وذلك بالنسبة للمسائل التي تستطيع حلها، وهو مايخفف من مهام التنظيم العالمي، سواء من الناحية الفنية او من الناحية المالية.[1]

ومن الواضح انه بقدر مايصح ذلك فان الفائده المرجوه لاتتعلق بحل نزاع محدد وحسب، وانما بالاشتراك في وضع صيغ جديده للعمل الدولي ايضاً على المستويين الاجرائي والموضوعي.

فكرة الجوار والاختصاص الاقليمي

الدول هي الاشخاص الرئيسة، وعند البعض الوحيدة، للقانون الدولي. اي ان القانون الدولي "العام" انما يخاطب بقواعده الدول، وتنظم احكامه احوالها المختلفة. ووجود الدول يتطلب -كما المحنا من قبل- وجود حيز جغرافي تشغله هو الاقليم، الذي يشكل عنصرا من عناصر وجودها الى جانب الشعب والحكومة (او السيادة) ومن هنا فان ولاية الدولة انما تنبسط على اقليمها وتنحسر عما سواه من اقاليم الدول الاخرى.

ويدرس الباحثون القانونيون الجوانب المثارة عند تطبيق القوانين الوطنية فيجدون ان منها مايتعلق بسريانها من حيث الزمان، ومنها ما يتعلق بسريانها من حيث الاشخاص، ومنها ما يتعلق بسريانها من حيث المكان، وهذه الاخيرة هي التي تثور بمناسبتها مسالة الولاية الاقليمية وحدود السيادة من حيث المكان، حيث يكون الحيز الجغرافي وعاءً تلك الولاية واطاراً تنحصر السيادة في داخله، واما بالنسبة للقانون الدولي فانه يعالج مايتعلق بشخصية الدولة من حيث كونها عضواً في مجتمع الدول، وبهذا تكون الحدود السياسية للدولة ذات اهمية وطنية واهمية دولية في الوقت ذاته وهي خطوط تصورية مرسومة على الخرائط ومحددة في بعض نقاطها بفواصل طبيعية او دعائم مصطنعة.... اما اهميتها الوطنية فتتاتى من انها تؤشر النهاية المكانية لسلطان الدولة، واما اهميتها الدولية فتنبني على اساس انها تشكل حدا لدولة اخرى، وبعبارة ثانية فانها تفصل بين دولتين، او انها بمعنى ماتجمع بين دولتين. اي انها تربطهما وتشد من رباطهما حتى

---

[1] انظر شلبي، مصدر سابق، ص٥١٤-٥١٥.

يكونا بشكل دائم اكثر قرباً لبعضهما من قربهما للدول الاخرى، وهذا هو الجوار المكاني الذي يكاد يكون مرادفاً لمسالة الحدود الاقليمية.

منطقة التخوم:

وتقودنا مسالة الحدود الى اثارة فكرة التخوم التي درسها بعض فقهاء القانون الدولي بشكل مفصل ومثير لاهميتها[1]، وهي تشتمل على المنطقة الواقعة على امتداد الحدود الدولية بعمق خمسة كيلو مترات او اكثر -بحسب الجوار- ومن خصائص هذه المنطقة مايمكن ان يكون محل دراسة ممتعة ومفيده في صدد "الجوار" وذلك ان هذه المنطقة تتمتع بواقع اجتماعي متميز عن باقي اقاليم الدول المعنية، واما سكانها فهم غالبا اناس متجانسون وربما كانوا منتمين الى عوائل كبيرة واحدة يعيش افرادها على جانبي الحدود ويحملون جنسيات البلدان المتجاورة، ومن هنا كانت الروابط بين هؤلاء السكان الحدوديين تفرض دائما على سلطات الدولة المعنية ان تضع قواعد خاصة لهم تحكم روابطهم وفعالياتهم المختلفة من تنقل وزراعة ورعي وسقي على جانبي الحدود.

ان انواع الحدود الواقعه بين الجيران "الدوليين" تحمل في ذاتها تنوعا مهما اخر في الكلام عن اهمية وانعكاسات فكرة الحيز الجغرافي للدول على مسالة الجوار ذلك ان الدول قد تكون متشاطئه على نهر او بحر او بحيرة، وقد تتشاطا اكثر من دولة وقد ينظم النهر عددا من الدول المتشاطئة على طول خط سيره من المنبع حتى المصب، وقد يخترق في مسيرة هذا اقاليم عدد من الدول وهو في هذه الاحوال كلها يشكل همزة وصل بين الدول المعنية ويوجد علاقات جوار تتنوع جوانبها من اجتماعية واقتصادية وسياسية، ومن ثم قانونية.

---

[1] انظر بوجه خاص مولف الاستاذ شارل دو فيشر "مشاكل التخوم في القانون الدولي"، والذي يحسب كله على معالجة هذه المسالة ومايتفرع عنها

De visscer, charles: problemes. De confine en droit international, ed. Pedone. Paris, 1969,

ومن المعلوم ان عددا من انهر العالم كانت سببا في اقامة مؤسسات او اتحادات تعنى بادارة حوض النهر او بعض الفعاليات التي يتطلب القيام بها وجود النهـر ومناسبات الاستفادة منه، كما ان من المعلوم ايضاً ان بعض الدول ترتبت لها حقوق خاصة على جيرانها الجغرافيين تسمى حقوق ارتفاق وحقوق مرور وما الى ذلك.

احوال الاقاليم وحل المنازعات بالطرق السلمية:

ولاقاليم الدول احوال تمر بها وهي ذات اثر بـالغ علـى المواصـفات الجغرافيـا والاجتماعية التي تؤول اليها الدول المذكورة، وبالتالي على تطبيقات فكرة الجوار.

فخلافة الدول (التوارث الدولي) على سبيل المثال حصلت لها اكثر من مناسبة لتطبق في الواقع، وهي مما يثور بين الجيران الدوليين بل هي خاصة بهم في حالات كثيـرة وبموجب قواعد الخلافة (التوارث) فان هناك فكرة تدعى بفكرة الحلول هي التي يـدور حولها البحث وقد يكون الحلول كليا فتنتهي دولة وتقوم اخرى، وقد يكون جزئياً، وفـي الحالين يمكن ان يجري استفتاء لمعرفة راي السكان المقصودين بالاجراءات السابقة... الخ، وقد يكون الحلول ماليا وذلك بنقل الالتزامات المتنوعة من شخص الى اخر.

على ان الحدود الدولية ومسالة الاقاليم خاصة لاتثير التامل في سعة امكانيات التعاون والدعم المتبادل بين الدول وحسب، وانما قد تثير، وقد اثارت فعلاً، نزاعـات كثيـرة، والنزاعات الكثيرة كان منها ما يقع مباشرة بتوجيه قيادة الدولة ومنها مـايكون نتيجـة طبيعية للاحتكاك الذي تفرضه الحقائق الجغرافية القائمة. وهكذا فإن المنازعات الدولية ظلت مثار بحث ونقاش حتى تبلور البحث حاليا، بطرح حلول معينة منها مايتناسب مع حالات الدول ذات الحدود المشتركة حصرا، ومنها ماهو عام يمكن ان يستخدم في صدد المنازعات الدولية جميعاً، وقد تم اللجوء دائماً، ولاسيما في اطار المفهـوم الجغرافـي للاقليمية الى فكرة الجوار وما يمكن ان تقدمه من تيسير للحلول المذكورة.

المبحث الثاني: استقراء وثائقي

ليس من شك في ان مفردة –حسن الجوار– الصق ابتداء بموضوعات العلاقات الدولية منها بموضوعات القانون الدولي، وهي اذا كانت قد دخلت القانون الدولي فانما دخلته من قناة العلاقات الدولية التي تشكل معيناً خصباً لمتخصصي القانون الدولي وموضوعا من موضوعي قواعده التي تهتم بعلاقات الدول من ناحية وبحقوقها وواجباتها من ناحية اخرى.

واذا كنا لم نعثر على محددات تشريعية تشخص على نحو دقيق مفهوم حسن الجوار من الناحية القانونية فاننا عثرنا في المقابل على تصريح متكرر في نصوص اتفاقية لاحصر لها على اهمية حسن الجوار والرجوع اليه في وضع تلك النصوص او تفسيرها.

واذا كان الامن والتعاون من اهم دوافع نشوء ونمو القواعد القانونية الدولية فان حسن الجوار رفيق هاتين المفردتين المهمتين الملازم لهما او الذي ينبغي ان يكون كذلك.

مع كل هذا يبقى حسن الجوار بحاجة الى مزيد من الايضاح والتعريف، ومن اجل ضبط دوره في مراحل تكون ونمو قواعد القانون الدولي، ومعرفة نسبته الى تلك القواعد بشكل دقيق، وقد وجدنا في الطريقة الاستقرائية مضماراً للتقصي وماده نافعه لتحقيق الهدف المذكور، وسنجعل من النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية والدول باعتبارها الاشخاص الرئيسه للقانون الدولي مجالنا الاول للتقصي المذكور فضلاً عن التطرق الى ماذهب اليه كتاب القانون الدولي والعلاقات الدولية.

اولاً: وثائق ادارية سياسية

أ: وثائق ادارية

في تقسيمات الادارات التي تشتمل عليها وزارات الخارجية في الدول المختلفة نجد عادة ادارات متخصصة بشؤون المنظمات الدولية واخرى بالعلاقات الاقتصادية وثالثة

بشؤون المعاهدات الى اخر ما هنالك من ادارات متخصصة، وهي تتشابه في كثير من البلدان مع مراعاة بعض المهمات الخاصة ببعضها دون الاخرى بحسب ظروف الدولة المعنية، ونجد ان العلاقات مع دول الجوار غالباً ماتوزع شؤونها موضوعياً على الادارات المختلفة، وربما الحقت بادارة تعنى بالتنظيم الاقليمي، وفيما يتعلق ببحثنا فقد وجدنا نموذجا مفيدا في الاتحاد السويسري، حيث اشتملت تقسيمات وزارة الخارجية هناك على ادارة كبيرة تدعى: "ادارة المعاهدات الدولية وقانون الجوار والاتصالات". وتشتمل هذه الادارة على الاقسام التالية: قسم المعاهدات الدولية، قسم اتفاقيات التعويضات، قسم الحدود وقانون الجوار، قسم الاتصالات ومرفق البيئة[1].

والذي يهمنا من هذه الاقسام هو قسم الحدود وقانون الجوار بدون شك، غير ان وضع هذا القسم نسبة الى الاقسام الاخرى في هذه الادارة هو وضع جدير بالتامل ايضاً في ضوء المهمات المناطه بالاقسام المجاورة، ومسالة التكامل في تلك المهمات.

قسم الحدود وقانون الجوار

تعرف وزارة الخارجية السويسرية هذا القسم بانه القسم الذي يعنى بالعلاقات السويسرية عبر الحدود مع الدول المحادده (المجاوره).

ومن البديهي ان نلتفت الى ان الجوار المستخدم هنا هو الجوار الجغرافي وانه مرتبط بشكل كامل بالحدود التي جعلت من سويسرا بلدا مغلقاً بين فرنسا وايطاليا والمانيا والنمسا.

على ان الذي يهمنا اكثر من ذلك ان الايضاحات الرسمية المقدمه حول هذا القسم تورد تعريفاً لقانون الجوار dorit de voisinage فتقول ان قانون الجوار هو "مجموع العقود والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتصل بالعلاقات عبر الحدود"، ولعل من الواضح هنا ان تعبير "عبر الحدود" انما يعني مايتصل من الاقاليم بحدود مشتركة مع

---

[1] DfAE, Site de la DFAE (Direction du Droit International Public)-Departement Federal des Affaires-Etrangeres-Suisse.

سويسرا، وبالتالي فان الدول الواقعة خارج الحدود السويسرية ليست مشمولة جميعا بعمل القسم، وانما المشمول منها ما لاصق الاقليم السويسري وحسب.

ويعلل النص الذي بين ايدينا وجود القسم بوجود الحدود السياسية للدولة فنقول: "ان وجو الحدود السياسية بذاته كخلفية للاجراءات الكمركية وللاحكام الخاصة بعبور الافراد والبضائع للحدود يضع السلطات وجها لوجه امام حقيقة مركبة تفرض حلولاً خاصة"، مشيرا الى ان الاتفاقيات الدولية الثنائية الرئيسية التي تقع ضمن اهتمامات القسم هي تلك الاتفاقات المتعلقة بنظام البحيرات والمجاري المائية مما يقع عبر الحدود، بما يشمل ذلك من موضوعات البيئة والملاحة والصيد... وكذلك الاتفاقات المتعلقة بالطرق البرية والسكك الحديدية... واتفاقات المساعده في وقت حدوث كوارث معينة كتسهيلات عبور الحدود من قبل فرق النجده ومنظمات التدخل السريع وتشخيص المسؤولية... اضافة الى الاتفاقات المنظمة لاوضاع العمال الحدودية.

وتتوزع اعمال القسم اجمالاً على محورين:

١-المساهمة المباشرة في المباحثات التي تجري لعقد الاتفاقات.

٢- تزويد مختلف مؤسسات الادارة الفيدرالية المكلفة بتطبيق تلك الاتفاقيات بالاراء القانونية.

وتنشى الاتفاقات عادة لجانا دولية مشتركة تكون مهمتها دراسة المسائل المتعلقة بالعلاقات الثنائة عبر الحدود عن طريق تبادل المعلومات وانجاز البرامج واعداد التوصيات الموجهة الى السلطات المختصة.

لقد راينا ان القسم موضوع البحث هو واحد من اقسام "ادارة المعاهدات الدولية، وقانون الجوار والاتصالات" وقد كلف هذا القسم بعدد من المهمات التي يساعد بها هذه الادارة فيما تتكلف به من اعمال ذات علاقة بوظيفته. وفي هذا الاطار يذكر ان الادارة المعنية تتولى رئاسة بعض اللجان مثل اللجنة الفرنسية-الالمانية-السويسرية لاقليم الرين الاعلى، واللجنة الفرنسية- السويسرية للتعاون الحدودي بين كانتون جنيف و المحافظات الفرنسية المتاخمة، وكذلك اللجنة الايطالية-السويسرية لنفق سانت برنارد

الكبير واخيرا اللجنة الالمانية-السويسرية لمضيق بوسيلجن، في هذه الحالات يؤمن قسم الحدود وقانون الجوار اعمال سكرتارية الوفد السويسري الى تلك اللجان ويهيء اعمال اجتماعاتها التي تعقد سنويا في سويسرا او خارجها، كما يتابع نتائج تلك الاعمال من الناحية التطبيقية.

ويشيرون في هذه المناسبة الى ان الكانتونات السويسرية (الولايات) لديها صلاحيات خاصة في اطار العلاقات الخارجية، ولاسيما في مجال التعاون عبر الحدود، ويقوم القسم بتنفيذ الاحكام الدستورية التي تشترط ان تخبر الكانتونات السلطات الاتحادية بكل اتفاق تزمع عقده مع السلطات الاجنبية.

ويشترك القسم من ناحية اخرى في متابعة مايجري من تحديثات على اتفاقيات الحدود وتطبيقاتها على الارض كتلك التي تتطلبها بعض المشاريع المنفذة عبر الحدود. واخيرا فان القسم يساهم في اعمال "مجلس اوربا" الخاصة بالتعاون عبر الحدود في مجال القانون الدولي. وتشتمل الانشطة الاساسية للجنة المختصة بدراسة مختلف التشريعات الاوربية وحالة التعاون عبر الحدود في الدول الاعضاء، والدراسة المقارنة للهياكل القائمة بخصوص الحماية المدنية والمساعدات التي تقدم في حالات الكوارث في المناطق الحدودية بين الدول الاوربية.

ان دراسة النموذج السويسري، والذي توجد له امثلة في دول اخرى، تعطي فكرة واضحة عن كيفية وضع سياسة حسن الجوار موضع التنفيذ واحكامها بضوابط قانونية وهيكلية متشعبة الاتجاهات لتحقيق غايات قانون الجوار المشار اليها سابقاً والتي تتلخص في تحقيق الامن والتعاون وانجاز المهمات التي يتطلبانها، كما تفيدنا دراسة هذا النموذج كما قدمنا في تسجيل تعريف رسمي لقانون الجوار، مع ضرورة الالتفات الى التمييز بين "سياسة حسن الجوار" و "قانون الجوار" كمصطلحين ربما راى البعض ابتعادهما عن بعضهما بقدر ابتعاد السياسة عن القانون لانتماء المصطلحين اليهما، بل ان التمييز يبقى شاخصاً حتى بين "قانون الجوار" و "مبدأ حسن الجوار" بالرغم مما يقال عن انتماء الاثنين الى عالم القانون، وذلك ان "المبدأ القانوني" يختلف كما هو معلوم عن

"القاعده القانونية" وبكلمة اخرى فان "قانون الجوار"، هو عبارة عن قواعد قانونية اتفاقية بالتعريف الوارد اعلاه، اما مبدأ حسن الجوار فهو مجرد مبدأ، مازال نبحث لـه عـن محددات تشخصه وترفع عنه اللبس والابهام.

ب: وثائق سياسية

(من اعمال الامم المتحدة، نموذج البلقان)

النموذج الذي اخترناه في هذا الاستقراء للموارد التي ظهر فيها تعبير الجوارحسن الجوار هو وثيقة مهمة صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة، وافقت عليهـا بـدون تصويت في التاسع من ديسمبر/كـانون الاول ١٩٩٧ (Rapport A/52/610) تحـت بند: "حفظ الامن الدولي". والامن كما ذكرنا غير مرة واحدة من مبررين يذكران عادة لتطور العلاقات الدولية ومن ثم نمو القانون الدولي (الى جانب التعاون)، وهذا النموذج الذي يتعرض لذكر حسن الجوار ثلاث عشرة مره في نص قصير يعبر عن العلاقـات العميقة بين حسن الجوار ومسالة الامن الدولي التي يطرحها استعراض الوثيقة الدولية:

هذه الوثيقة صدرت بمناسبة دراسة الجمعية العامة لتقرير الامين العام حول "اقامـة علاقات حسن الجوار بين دول البلقان"، وتشمل على احدى عشرة فقرة بعد الديباجة.

الديباجه:

ذكرت الديباجه عبارة حسن الجوار ثماني مرات، وذكرت بوثائق اخرى لها علاقـة بموضوع حسن الجوار من ناحية وبمسالة الامن الاقليمي والدولي، وبشكل خاص فـي منطقة البلقان من ناحية اخرى.

ويستنتج من صياغة الديباجه والبند الذي درست في اطاره المسالة المطروحه فـي تقرير الامين العام المذكور مدى وعمق العلاقة بين مسالتي الامـن الـدولي وحـسن الجوار، وكذلك العلاقة بمسالة التعاون الدولي اذ ان اول ما اشارت اليه الديباجه قـرار للجمعية العامة للامم المتحدة مؤرخ في ١٩٧٠/١٠/٢٤ يحمل في طيه مرفقاً مهما هـو تصريحها الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تتصل بعلاقات الصداقة والتعاون بـين الدول طبقاً لميثاق الامم المتحده" ثم اكدت الديباجه بعبارات صريحه علـى ان "جميـع

الامم ينبغي ان تحيا سلام وحسن جوار " وعلى خلق منطقة للامن الدولي وتوسيع فرص التنمية والرفاه الدائم لكافة شعوب المنطقة.

وذكرت الديباجه من جانب اخر بالمبادرات السابقة التي جرت لارساء السلام والامن وحسن الجوار ووسائل التعاون بين دول البلقان وفي عموم جنوب شرق اوروبا، ومنها قمة هذه الدول في نوفمبر عام ١٩٩٧، واتفاق دايتون ١٩٩٥ والعهد المتبلي في مارس ١٩٩٥ ومبادرة دول وسط اوروبا وتصريح صوفيا في تموز ١٩٩٦، واخيرا "اعلان تيسالونيك حول علاقات حسن الجوار والاستقرار والامن والتعاون في البلقان"

واذا كان حسن الجوار مقدمة لحياة الاستقرار والرفاهية، فان الديباجه تفترض فيه المساهمة في علاج مايثور من مشاكل في مرحلة لاحقة لانه يفترض حل المنازعات بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الامم المتحدة، وكأن الديباجه تعتبر حسن الجوار -وهو كذلك فعلاً- وقاية من المشاكل وعلاجا لها، بما يوفر من فرص لانجاز المهتمين كل في حينه.

فقرات الوثيقة:

بعد دراسة الجمعية العامة لتقرير الامين العام واخذ العلم بالملاحظات المسجلة فيه حول حسن الجوار فقد طلبت من دول البلقان "المساهمة ببناء علاقات حسن الجوار" عن طريق اجراءات فردية ومشتركة لتعزيز الوشائج فيما بينها، كما طلبت من المنظمات الدولية المساهمة من جانبها في بناء العلاقات المذكورة واعلام الامين العام بما تتخذه في هذا الصدد.

وفي الفقرة السادسه من هذه الوثيقة وسعت الجمعية العامة الاجراءات المطلوبة وذلك بعد علاقات حسن الجوار الموصى بها لتشمل اقامة علاقات تعاون وثيقة في اطار الترتيبات المتخذة على مستوى القارة الاوربية.

ولم تنس الجمعية العامة ان تشير في الفقرة الثامنة الى اهمية احترام مبادئ محددة مثل المساواة في السيادة، ووحدة التراب الوطني، والاستقلال السياسي وحرمة الحدود الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل الدول المعنية، وتكتسب هذه الاشارة

اهميتها في التعرف على حقيقة أن مبدأ حسن الجوار لايمكن ان ينتج اثاره او ان يظهر مدلوله منفرداً دون توفير الاجواء المكملة، والمتمثلة في المبادىء المذكورة.

واما الفقرة العاشرة فقد طلبت من الامين العام مواصلة دعوة الدول الاعضاء، ولاسيما دول البلقان وكذلك المنظمات الدولية ذات العلاقة ومؤسسات الامم المتحدة المختصة، لتقديم ملاحظاتها ووجهات نظرها حول بناء علاقات حسن الجوار في المنطقة وحول بناء السلام والاستقرار والامن والتعاون والتنمية الاقتصادية المستديمة في منطقة البلقان وتضمين تقريره الى الدورة التالية للجمعية العامة تلك الملاحظات ووجهات النظر.

ويستنتج من هذه الفقرة خاصة والفقرات التي سبقتها عمق الصلة في تصور الجمعية العامة بين مفاهيم ووسائل واثار التعاون والسلم والامن والتنمية والعلاقات الاقتصادية لاسيما التجارية مع مسالة حسن الجوار، ولعل تحليلاً شاملاً لكل عنصر من هذه العناصر بمفردة وبالاشتراك مع العناصر الاخرى المذكورة كفيل بايضاح الصلة المراد لفت النظر اليها والاهتمام بها في الجهود التي تبذل لارساء قواعد علاقات دولية ايجابية، مستقرة، ومنتجه، وبالتالي تعزيز قواعد القانون الدولي وضمان سياسات لحسن الجوار من خلال تلك القواعد.

متابعة النموذج:

واذا واصلنا متابعة نموذج البلقان في اعمال الامم المتحدة حتى يومنا هذا فسنجد ان واحدة من الوثائق المطروحة امام الدوره ٥٧ للجمعية العامة المفتتحة في العاشر من ايلول/سبتمبر ٢٠٠٢ هي رسالة موجهة من الممثل الدائم ليوغسلافيا لدى المنظمة العالمية الى امينها العام بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ تحت بند "صون الامن الدولي –علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق اوربا" والرسالة عبارة عن تبليغ للامم المتحدة بالبيان المشترك الذي سبق ان اصدره وزراء خارجية "بلدان عملية التعاون في جنوب شرق اوربا" الصادر في بلغراد في ٢٠٠٢/٦/١٩، والوثيقة مطروحة في الوقت نفسه على مجلس الامن كذلك.ان استعراض البيان المشترك

موضوع البحث يؤكد من جديد على الترابط بين مسائل متعددة سياسية وامنية واقتصادية وقانونية في تعزيز حسن الجوار وترجمته، الترجمة العملية، وقد كانت المسائل التي تطرق اليها البيان المشترك باختصار كما يلي:

١-تاكيد الوزراء مجددا على "التزامهم القوي بالمبادئ الواردة في ميثاق علاقات حسن الجوار والاستقرار والامن والتعاون في جنوب شرق اسيا القائمة على ميثاق الامم المتحدة ووثيقة هلسنكي النهائية وقمة التعاون في جنوب شرق اسيا والاعلانات الوزارية.

٢- "الاحترام العام لسيادة الدول المشاركين وسلامتها والاقليمية وحرمة حدودها..." وضمن هذه النقطة اشار الوزراء الى "قيم" بوصفها قيما لاغنى عنها لتحقيق تعاون اكبر واكثر فائدة فيما بين بلدان المنطقة" وجعلوا من بين تلك القيم "اقتصاد السوق" وتلك نتيجة واضحة لاتجاهات القوى المؤثرة في اتفاق الوزراء، كما اكد الوزراء في موضع اخر على اهمية تحرير التجارة في المنطقة ومساهمة الاستثمارات الخارجية في المشاريع الاقليمية.

٣-التاكيد على دعم الوزراء للجهود الدولية المبذولة لمكافحة جميع انواع الارهاب... والجريمة المنظمة وغسل الاموال والاتجار بالمخدرات..."

٤-الاهتمام بتشريع الانضمام الى عضوية الاتحاد الاوربي وهياكل حلف الاطلسي، وبالتالي الاسهام في مجمل عمليات الامن والتعاون على المستوى الاوربي والاطلسي.

٥-التاكيد على "تعزيز سوق الطاقة الاقليمي... وتطوير هياكل النقل في المنطقة... وربطها بشبكة النقل الاوربية المركزية

٦-"اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاعمال العاجل والكامل لحق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة... بغرض تحقيق الهدف النهائي الخاص بتعزيز الاستقرار داخل المنطقة".

(الحيران- السينين) من كتب التاريخ، واوصى الوزراء "بعقد اجتماع للخبراء من اجل مناقشة هذه المسالة". ويذكر ان الوزراء كانوا قد اجتمعوا في تورالبا بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦، وتعهدوا بتحمل الالتزام المذكور.

وفي وثيقتنا موضوع البحث لم يكتف الوزراء بتاكيد التزامهم بل قالوا فيها انهم يشجعون "جميع البلدان المشاركة في عملية التعاون في جنوب شرق اوربا على اتخاذ خطوات ملموسه لتناول هذه المسالة على المستوى الثنائي عن طريق ادارج الالتزام المذكور في الاتفاقيات الثنائية بشأن الثقافه والتعليم.

ان نموذج المسالة البلقانية واحد من نماذج عديدة مطروحة، وتبقى هي، او اخرى مما سواها ان هي خلّت، مطروحة على جدول اعمال الامم المتحدة لمسائل شخصية تتعلق باقليم محدد من اقاليم الارض، وهذه النماذج هي نماذج تطبيقية ومصاديق لمعالجات الامم المتحدة للمشاكل التي تتعرض لحلها بما لديها من قواعد واليات، وهي غير المعالجات النظرية التي نامل ان نتعرض لها بشكل مستقل، حيث تنظر جهات متخصصة في المنظمة العالمية في وضع قواعد ضابطه من خلال مناقشات وتحليلات معمقه كالتي تجري في لجنة القانون الدولي على سبيل المثال.

واذا عدنا الى نماذج المعالجات التطبيقية فسوف نجد على جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها سابقة الذكر عدداً من تلك النماذج، ومن ضمنها ماورد في الوثيقة (A/57/79-S2002-551) المتعلقة بمسائل الامن في وسط افريقيا، وفي الوثيقة (A/57/81-S/2002/576) حول الحالة في افغانستان واثارها على السلم والامن الدوليين وفي الوثيقة (A/57/87) حول الحالة في البحر الاسود، وفي الوثيقة (A/57/88-S2002/672) المتعلقة بعدة مناطق.

ثانياً: وثائق قضائية "النزاع القطري-البحريني نموذجاً"[1]

أ-تمهيد

١- معاهدات حسن الجوار والحل القانوني:

لعل من ابرز تطبيقات مبدأ الجوار لجوء الدول المتجاورة الى عقد معاهدات تدعى "معاهدات حسن الجوار" وتتضمن هذه المعاهدات عادة حلولاً لمشاكل قائمة او بيانا للاساليب السلمية الواجب اتباعها لكل المشكال الواقعه حالاً او مستقبلاً، ومن الطبيعي ان تتنوع الحلول بحسب طبيعة المشاكل المروحة ورغبة اطرافها المعبر عنها في تلك المعاهدات، وقد تتضمن الحلول انشاء اليات وهياكل لمتابعة الحالات المراد الاهتمام بها فضلاً عن تثبيت المبادئ والاساليب والقواعد الحاكمة، ومن ذلك على سبيل المثال انشاء منظمة مشتركة لدراسة علاقات الاطراف المعنية وتقديم المقترحات لتطويرها، او انشاء شركة لاستثمار منجم او حقل مشترك من حقول البترول او لانشاء مجمع زراعي على الحدود لاستثمار امكانات مشتركة معينه، او انشاء لجنة تحكيمية قانونية او تجارية تضطلع بفض بعض المنازعات، او ادارة مشتركة للملاحة في المياه الفاصلة بينها او لجنة مشتركة للطوارئ ومواجهة الكوارث (سيول-فيضانات-حرائق-.....).

ولاتكتفي الدول عادة بتثبيت مبدأ فض المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية وانما تفصل في بيان تلك الطرق والتدرج او التخصيص في الرجوع اليها وفي تاريخ العلاقات الدولية امثلة كثيرة لتلك المعاهدات يضيق عنها الحصر.

واذا كان الجوار الجغرافي ومايطرحه من مسائل عملية اطراد لجوء الدول لعقد معاهدات حسن الجوار، فان هذه المعاهدات قد كانت وراء تطور الحلول الموضوعة لمشاكل الجوار بانواعها وبشكل اخص مايثيره البحث عن حل سلمي للمنازعات التي تثور بين الدول والاطراف، وواضح ان تحريم ميثاق الامم المتحدة للجوء الى القوة في العلاقات الدولية قد قاد الى بلورة وتطوير الحلول السليمة واليات استخدامها.

---

[1] صدر قرار محكمة العدل الدولية الخاصة بالنزاع بين البحرين وقطر في ٢٠٠١/٣/١٦، راجع نص القرار في وثائق المحكمة (Annee2002.Mars16. Role general no87)

والكلام في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية يثير كثيرا من الابحاث يهمنا منها الان تصنيف المنازعات الى مهمة وغير مهمة، وانعكاس اثر هذا التصنيف على اساليب الحلول المختارة لفض النزاع، ذلك ان هناك تصنيفاً اساسياً للحلول السلمية للمنازعات الدولية وهو تقسيمها الى حلول سياسية واخرى قانونية، وقد اختلفوا في تعريف كل من هذين النوعين وتحديد المواضيع التي تنتمي اليها، وقد زاد من صعوبة التمييز بينهما تشابك السياسي والقانوني في الشؤون الدولية، ومن هنا فقد زادوا على تعريفاتهم ضرب الامثلة لكل منهما، واحتدم الجدل حتى وجد من يقول باختصار بأن النزاعات السياسية هي النزاعات المهمة والتي تفض بالطرق السياسية من قبيل المساعي الودية والوساطه والمباحثات المباشرة وما الى ذلك، واما النزاعات القانونية فهي النزاعات الاقل اهمية والتي يناسبها في الحل الطرق القانونية المتمثلة باللجوء الى اشكال القضاء الدولي المعروفه والذي يلتمس الحلول في النصوص القانونية ذات العلاقة(١).

ترى هل كان مجرد البحث عن مخرج يسير من جدل القانوني والسياسي وراء هذا التعريف؟ الجواب بالتاكيد ان القضية اعمق بكثير من ذلك وان كان التقسيم مما عنى به الباحثون ايضاً.

ان تحليل الراي القائل باهمية النزاع السياسي وعدم او قلة اهمية النزاع القانوني يكشف عن حالة مؤسفه من حالات المجتمع الدولي التي مازال قائمة وهي تحكيم القوة في العلاقات الدولية، وبكلمة اخرى فان امثلة متعددة للحلول السياسية دللت على ان

---

(١) للتعمق في فكرة التمييز بين النزاعات القانونية السياسية وعلاقة ذلك بمصالح الدول المتنوعه وباستها العليا وبالتالي الاهمية التي توليها الدول لانواع النزاعات، انظر De visscher في كتابه ق الذكر "Theories et realites en droit international public" لاسيما الصفحات ٩١-و ٣٨٢-٤٠٨. ويشير الدكتور عصام العطية في "القانون الدولي العام" ط/٦ ص٥٧٧، الى ان ز بين النزاعات القانونية والسياسية على اساس اهمية النزاع هو احد المعايير المطروحة في الصدد.

القوه هي التي حسمت النزاع المعني ولكنها قوة "محسنة استعيض بها عن "النزاع المسلح" بـ "النزاع غير المسلح" ولم يستطع "النزاع السلمي" في الامثلة المعنية إخفاء القوة المادية من تسليحية وغيرها للطرف المنتصر في الحل السياسي.

وهنا نجد تفسير ماقيل في تعليل اهمية النزاع السياسي على اساس انه يتعلق بالمصالح العليا للدولة فلا تستطيع ان تتركه لحكم القضاء والنصوص الجاهزة مسبقاً، وهذا يعني في التحليل الاخير ان الدولة لاتستطيع المساومة في الحل القانوني فلماذا تلجا اليه اذا كانت قوية بحيث تستطيع فرض وجهة نظرها اما بقوة السلاح او بقوة المساومة التي تخفي عناصر القوة المادية تحت الاغطية الدبلوماسية؟

ان هذا الاتجاه في التحليل يتناسى فكرة الحق والعدل في البحث عن حلول ملائمه للنزاعات الدولية، فسواء كنا في حضرة حل سياسي تساومي او في حضرة حل تفرضه القوة المسلحة فاننا قد لانصادف تطبيقاً لفكرة الحق والعدل، ويبقى الحل القانوني هو الذي يضمن -في حدود معينة ايضاً لا على الاطلاق- ان نجد حلاً منصفاً يراعي قواعد الحق والعدل، على الاقل بالصورة التي توصل اليها القانون الدولي القائم، فالنصوص القانونية كما هو المفترض نصوص غير منحازه، وهذا حكم غير مطلق ايضاً ولكنه يؤكد على افتراض كون النص القانوني اقرب عادة من فكرة الحق والعدل من الاساليب التساومية.

نخلص من هذا الى ان الدول لن تجد مندوحة يوماً ما، كما كان شأن الافراد في داخل مجتمعاتهم الوطنية من اللجوء الى حكم القانون مع السعي دائماً الى ان تكون نصوص القانون المعدة مسبقاً للتطبيق نصوصاً عادلة ومنصفة وبهذا يكون الوضع الطبيعي لحلول المنازعات هو في عرضها على القضاء عندما يستعصي حلها بالطرق العادية للتفاهم المباشر سواء كانت نزاعات مهمة او غير مهمة، ولاينبغي بعد ذلك اضفاء صفة تعلق الامر بالمصالح العليا للدول على كل نزاع لاتريد الدولة ان تقبل في شأنه بحكم القانون، بل ان تعلق الامر بالمصالح العليا للدولة ينبغي ان يحسم في ضوء معايير ثابته ايضاً ويوضع له ماينناسبه من حلول، وبهذا لاتبقى من علاقة صميمية بين

اهمية النزاع ونوع الحل "قانوني او سياسي" حتى اذا جعلنا الحل القضائي في حالات معينة الملجأ الاخير وليس الاول لحل النزاع.

من هذا العرض السريع والمبسط للتمييز بين الحل السياسي والقانوني للنزاعات الدولية اردنا التمهيد لواقعه ذات دلالة في هذا المجال وهي لجوء البلدين الشقيقين والجارين (قطر والبحرين) الى حل نزاع مهم يتعلق بالمصالح العليا لهما عن طريق القضاء الدولي! والدلالة واضحة هنا في ان اواصر حسن الجوار والعلاقات الاخوية بين البلدين قد انتهت فيما يبدو الى ان هذ المسالة التي يسلم فيها الطرفان باهميتها ينبغي ان تحل وفقاً لمنطق القانون، ولم يحدث الحل القانوني الذي نطق به القضاء الدولي سوى التقارب بين البلدين بابعاد شبح الحرب فيما بينهما والانتهاء من جدل طويل سنلقي عليه نظرة عجلى فيما يلي.

٢-نبذة تاريخية عن النموذج

تعود مشاكل الحدود في منطقة الخليج الى بدايات تبلور السلطات القبلية المحلية في ظل النفوذ البريطاني الذي احكم سيطرته هناك مع بدايات القرن التاسع عشر وكانت ثلاثينيات القرن بشكل خاص فترة تنظيم العلاقة بين بريطانيا والسلطات المحلية، وليس من شك في ان النزاعات القبلية كانت اقدم من التاريخ المذكور[1]، وكان بعضها يرجع الى غموض الحدود بين مناطق نفوذ وحاكمية تلك القبائل ويفضل بعض المؤرخين

---

[1] حول التاريخ السياسي للمنطقة ومشاكل الحدود فيها راجع مثلاً:

-الداود، محمود علي، "محاضرات عن الخليج العربي والعلاقات الدولية ١٨٩٠-١٩١٤"، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦١.

-العقاد، الدكتور صلاح: "معالم التغيير في دول الخليج العربي"، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، ١٩٧٢.

-العقاد، الدكتور صلاح:"التيارات السياسية في الخليج العربي"، القاهرة، المكتبة الانكلو-مصرية، ١٩٧٤.

-فول، الدكتور سيد: "الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية"، القاهرة، مط، المصرية، ١٩٦٩.

البدء في مراجعة وضع الحدود بين قطر والبحرين الى نزاع مسلح بينهما وقع عام ١٨٦٨ فتدخلت بريطانيا على اثره فعقدت معاهدة حماية مع الطرفين في محاولة لحسم النزاع بينهما، واذا كانت إثارات اخرى قد حصلت لاحقاً فقد كانت اخف من ذلك وكانت السعودية تتدخل للوساطة بين الطرفين لاسيما فيما يتعلق بالنزاع على عائدية بعض الجزر.

والملاحظ لدى المؤرخين انه ما من منطقة خرجت منها بريطانيا إلا وخلفت وراءها منازعات حدودية خطيرة في الوقت الذي كان بامكانها ان تحسمها قبل خروجها، يشهد على ذلك خلافات كثيرة بين جارات الشرق الاوسط وشبه القارة الهندية ومناطق اخرى، فاذا اضفنا لذلك طبيعة الحياة البدوية في انحاء الجزيرة العربية في ظروف القرنين الماضيين فاننا سنجد من الطبيعي ان تثار مثل تلك المنازعات من مدة الى اخرى وان كنا نأسف ان لاتستطيع الدول الشقيقة تجاوز مثل تلك الخلافات بيسر وسهولة.

وعلى كل حال ومع اختصار كثير من تفصيلات الخلاف القطري البحريني نذكر ان "جزر حوار" قد شكلت محورا مهما من محاور ذلك الخلاف الحدودي وان هذه الجزر قد تقررت تابعيتها الى البحرين في قرار بريطاني صدر عام ١٩٣٩م وهو قرار رفضته قطر التي اعلنت عام ١٩٨٠م بشكل واضح انها تعتبر جزر "حوار" جزءاً لاينجزأ من اقليمها، بل انها احتجت في الرابع من مارس ١٩٨٢م على البحرين لاطلاقها اسم "حوار" على قطعة من قطعاتها البحرية العسكرية.

وقد شهدت السنوات العشر اللاحقة تطورات مهمة جعلت القضية في مد وجزر حيث يقوى الامل تارة بحل سلمي ويقترب البلدان تارة اخرى من الصدام المسلح.

ففي شهر مارس من عام ١٩٨٢ وبعد خمسة ايام من احتجاج قطر المشار اليه اعلن الامير سعود الفيصل ان الازمة قد انتهت بعد اجتماعات عقدها الطرفان، وفي نهاية العام التالي زار ولي عهد قطر انذاك البحرين مما جدد الامل في امكان نجاح جهود التنسيق والمفاوضات الجارية حول الخلاف موضوع البحث لاسيما حول جزر "حوار"

وقد حدث عام ١٩٨٩م أن عادت علاقات البلدين إلى التوتر على أثر هجوم قطري مسلح على منطقة الخفوس "حيث كانت السلطات البحرينية تعتمد الشاه مركزاً لتطعيم المواطنين وقد أسر الجنود القطريون ٢٩ مهندساً وعاملاً.

وفي تطور لاحق فقد شكل مجلس التعاون الخليجي في عام ١٩٨١م في محاولة لإنهاء النزاع بين البلدين فقرر احالته إلى محكمة العدل الدولية، وقد اعقب ذلك زيارات إيجابية متبادلة بين مسؤولي البلدين، على أن البحرين كما ظهر فيما بعد كانت تماطل الوساطة الخليجية على قضاء محكمة العدل الدولية وذلك فقد حدث عندما رفعت قطر الملف إلى محكمة العدل الدولية ١٩٩١م، وقد تضمن الطلب القطري اتهامات للبحرين بمحاولة تغيير الوضع القانوني في المنطقة عن طريق اقامة جسر صناعية قرب الساحل الغربي لجزر "حوار"[1].

وقد تلخص الموقف البحريني في عدم قبولها بعرض الموضوع على المحكمة من طرف واحد حيث يتوجب اشتراك الطرفين في رفع الملف اليها سيما وان القطرين كانا قد اتفقا على تقديم طلب مشترك إلى المحكمة وذلك في كانون الأول من عام ١٩٩١م غير أن هذه التوترات التي كانت تثير شؤم البلدين قد خفت كثيراً على أثر مبادرات من الجانبين حيث دعا ولي عهد البحرين آنذاك عام ١٩٩٢ إلى تطوير الوساطة السعودية بين البلدين املاً في أن تستطيع حسم الخلاف أو التقريب من تلك، وفي العام التالي دعا الشيخ حمد بن عيسى آل خليفه إلى تحقيق الوحدة مع قطر ورحبت قطر بهذه الدعوة.

وفي نهاية عام ١٩٩٩م زار امير قطر دولة البحرين منهياً بذلك كثيراً من وحدة النزاع القائم بين البلدين، وكان من نتائج تلك الزيارة الاتفاق على تبادل السفراء وانشاء

---

(١) انظر نص دعوى قطر المسجلة لدى محكمة العدل الدولية في ٨/٧/١٩٩١م، في وثائق المحكمة تحت عنوان

(Delimitation maritime et questions territoriales entre Le Qatar et Bahrain-Rolc general no 87)

لجنة سامية من ولبي عهد البلدين لمتابعة دراسة العلاقات بينهما وتطوير تلك العلاقات بما يضمن الاستقرار وحل المسائل العالقة، ويبدوا ان البحرين بالرغم من تسليمها بولاية محكمة العدل الدولية بقيت تأمل في حل خارج المحكمة، ولم تستطع اللجنة السامية المذكورة على كل حال ان تحسم مشكلة الجزر المتنازع عليها.

وهكذا فقد استمرت اجراءات المحكمة منذ عرض النزاع عليها عام ١٩٩١م مارة بمراحل عديدة حتى صدور قرارها عام ٢٠٠١م فيما وصف بانه القرار الذي استغرق اطول مدة امام المحكمة.

ب: المشكلة المطروحة.

بعيداً عن آمال الطرفين وتعبيراتهما الخاصة بالشكل المطلوب لحل المشكلة، فانه ينبغي ان نتذكر ان القضاء الدولي مازال بوصفه العام ولاسيما قضاء محكمة العدل الدولية قضاءً اختيارياً، بمعنى ان موافقة الدول اطراف النزاع ضرورية لكي تمارس المحكمة ولايتها في النزاع المذكور، ومن هنا فان قطر والبحرين قد ساهما بدورهما في اجراءات المحكمة وعرضا وجهات نظرهما وكان لهما وكلاء في جلساتها بصرف النظر عن التصريحات والاراء التي كانت تطرح خارج اروقة المحكمة وحتى في جلساتهما المشتركة، وبالتالي فقد كان هناك حد ادنى من الاتفاق على ان المحكمة ذات ولاية مقبولة، بل وملزمة، وبالتالي فان ذلك كان يمثل الاستعداد المسبق للقبول بحكم المحكمة ايا كان.

ويتمثل اصل المشاكل المطروحة في تمسك البحرين بالسيادة على جزر "حوار" التي كانت في حوزتها فعلاً بينما تطالب قطر بملكيتها والسيادة عليها ويقال ان هذه الجزر تحتوي على احتياطي مهم من النفط والغاز، وفي الوقت نفسه فان البحرين طالبت بمنطقة "الزبارة" الواقعة على الساحل القطري وكذلك جزيرة "جنان" و"قشت الديبل" و"قطعه جرادة"، ولعل من الواضح ان المشكلة تتركز في اهم تلك المناطق وهي جزر "حوار".

على ان المسالة المطروحة امام محكمة العدل الدولية لم تقتصر على مسالة تحديد السيادة على المناطق المذكورة، فقد اتفقت البلدان الى ان هناك مسالة اعم وربما اهم من زاوية اخرى وهي مسالة الحدود ككل، وبالنظر الى ان الدولتين دولتان بحريتان متجاورتان وتقع الى جوارهما جزر بمساحات مختلفة وبمواقع متناثرة فأن تفجر نزاع جديد يبقى احتمالاً قائماً اذا لم يحدد مسار الحدود البحرية فيما بينهما، وهكذا تضمنت اوراق القضية المرفوعة محورين اساسين: احدهما تحديد السيادة على الجزر المذكورة، والثاني تعيين الحدود الفاصلة بين البلدين بشكل فني ودقيق، ومع ذلك فقد بقيت مسالة الجزر وبالتحديد "حوار" هي المسالة التي اخذت الجانب الاكبر من اهتمام البلدين والاطراف ذات العلاقة، بما في ذلك وسائل الاعلام التي تابعت اجراءات المحكمة واصدار الحكم وردود الفعل المختلفة.

١-اتجاهات في مناقشة المشكلة:

من المؤكد اننا لسنا هنا في صدد تقييم ادلة الفريقين المتنازعين ولا حيثيات الحكم الصادر، ولا مواقف الدول الاخرى ذات العلاقة، ذلك ان اصل الحديث هنا هو كيفية حسم مشكلة خطيرة بين بلدين جارين وشقيقين، وهي التي تمثلت باللجوء الى الحل القضائي، ولذا فانه لايعنينا كثيراً الانسياق وراء تفصيلات الاراء المطروحة في كيفية تعيين السيادة وتحديد الحدود الدولية، غير ان هذا لايمنع بطبيعة الحال بعض الايضاح لعموم المشكلة بالقاء الضوء ولو سريعاً على بعض الاتجاهات العامة في مناقشة المشكلة.

فمن الجانب القطري الذي قلل من اهمية الموقف البريطاني من مسالة السيادة على "حوار" وهو الموقف الذي "يجعل السيادة للبحرين" حاول القطريون التركيز على كيفية تعيين الحدود بين البلدين املا في ان يجدوا في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ والنصوص المكملة ذات العلاقة في قانون البحار مايمكن ان يجعل الحدود المطلوب تعيينها تمر بشكل يضمن سيادتهم على "حوار" وهكذا فقد كان هنالك تغليب للعامل الجغرافي في هذا

الصدد اخذا بنظر الاعتبار قرب "حوار" من الساحل القطري فضلا عن وثائق العهود قدموها وقيل حينها انها لم تكن مقنعه للمحكمة.

ومن الجانب البحريني كان هنالك تغليب لوجهة النظر التي اخذ في الاعتبار العامل التاريخي للمسالة وكذلك الجانب الاجتماعي وواقع الحال، وهو ماكان يجعل البحرين يخشون من الحل القانوني الذي يفترض ان يركز على نصوص القانون.

وعلى صعيد الاراء المطروحة تعليقاً على مواقف الطرفين كانت هنالك اراء تميل الى الحل القانوني باعتبار حياديته وتجرده للاحتمالات التي ترافق الحلول السياسية عادة بتاثير مراكز القوى والمصالح الاقتصادية وما الى ذلك.

وبينما كان هنالك مشككون في مدى امكان التمسك بالوثائق البريطانية على اساس ان بريطانيا كانت تتولى بحكم نفوذها واتفاقياتها التي عقدتها مع قبائل المنطقة وحكامها الشؤون الاساسية للحكم ومنها العلاقات الخارجية، اذ يقول المشككون في قانونية تلك الوثائق ان بريطانيا قوة خارجية ذات مصالح تختلف عن مصالح سكان المنطقة المعنية، وكان من مصلحتها زرع الخلافات لاسيما الحدودية لتيسير واستمرار النفوذ الذي كانت تمارسه.

اما المحكمة نفسها فقد وجدت نفسها فعلاً في حضور عوامل جغرافية وتاريخية واجتماعية فضلاً عن الادلة والاراء القانونية، فالجغرافية لاتكتفي بقياس المسافات لتعيين الاقرب والابعد وانما تضيف المصالح الستراتيجية في تحديد امكانات الدفاع من ناحية وامكانات التنمية من ناحية اخرى بدراسة المصادر الطبيعية واهميتها.

والتاريخ يحكي عن تطور السلطة السياسية في المناطق المختلفة والعلاقات القائمة فيما بينها وما اذا كانت مناطق تابعة ام متبوعة وقريب من ذلك الاوجه الاجتماعية للمشكلة التي تروي قصص قبائل المنطقة وتنقلاتها وولاءاتها ايام السلم والحرب، كما وتروي مدى تشابه واختلاف العادات والتقاليد التفصيلية من اجل اثبات الانتماءات المختلفة.

وإذا ما انتقلنا الى القانون فسوف نجد وثائق الامر الواقع التي خلفها تاريخ المنطقة الى جانب التطورات الكثيرة لقانون البحار وقانون المعاهدات.

والذي يبدو من مناقشات المحكمة والعروض التي قدمها الطرفان ان كل تلك الجوانب اخذت دورها في القضية حتى توصلت هيئة المحكمة الى اصدار حكمها النهائي الذي يمثل الاتجاه العام والغالب للهيئة المذكورة رغم وجود اراء منفردة لبعض اعضائها[1]، واراء متحفظه من خارجها.

٢-قرار المحكمة وردود الافعال:

أ-قرار المحكمة

لقد احتاجت محكمة العدل الدولية بقضاتها الخمسة عشر ومن يعاونهم من خبراء و موظفين الى حوالي عشر سنوات للبت في الخلاف القطري-البحريني، وقد تمثلت المرحلة قبل الاخيرة بجلسات الاستماع التي عقدتها المحكمة للمرافعات الشفوية بدأت في شهر مايس ٢٠٠٠ واستمرت الى اواسط الشهر التالي اذ عرضت قطر اولاً وجهات نظرها بخصوص المسائل المطروحة وتلتها البحرين حيث استغرق ذلك خمسة اسابيع، وبعد انتهاء جلسات الاستماع لمرافعات الطرفين اعلنت المحكمة انها ستعطي قرارها في شهر مارس من العام التالي.

وفي يوم الجمعة ١٦/مارس/٢٠٠١م اعلنت المحكمة قرارها في القضية التي استغرقت من الوقت والملفات والوثائق اكبر حجم نسبة الى القضايا التي نظرت فيها المحكمة منذ انشائها عام ١٩٤٦م، وقد قال رئيس المحكمة (جيلبر غيوم) وهو يريد القاء الحكم النهائي ان قراءة الحكم تحتاج الى اربع ساعات وانه سوف يختار فقرات منه وذلك توخياً للاختصار.

---

[1] تضمن القرار ست فقرات وافقت المحكمة بالاجماع على بعضها وبالاغلبية على البعض الاخر كما قدم عدد من القضاة (بيجاوي ورانجيفا، وكورما) اراء مختلفة، وقدم (اودا) رايا منفرداً، انظر بالعربية عرضاً للقرار وملابسات الخلاف القطري البحريني في صحيفة البيان القطرية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨، تحت عنوان "حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين".

وقد قضى حكم المحكمة فضلاً عن ترسيم الحدود بين البلدين بسيادة قطر على كل من الدبول" و "الزبارة" و جزيرة "جنان"، وبسيادة البحرين على جزر "حوار" وقطعة "جرادة"، كما تضمن الحكم منح سفن قطر التجارية حق المرور البرئ في المياه الاقليمية للبحرين الواقعة بين جزر حوار و الاراضي البحرينية، ولم يفت رئيس المحكمة ان يثني على "حكمة البلدين" معرباً عن امله في ان يصبح خيارهما نموذجا تنهجه الدول لحل نزاعاتها الحدودية، ويعني بذلك الحل القضائي.

ب-ردود الافعال

اول ردود الافعال واهمها ترحيب وقدى البلدين بالقرار وتصريحات المسؤولين فيها في الاتجاه نفسه ذلك ان كل المعنيين بالخلاف القطري البحريني كانوا ينتظرون ما ان البلدان سيوفيان بالتزامهما بنتائج ممارسة محكمة العدل الدولية لولايتها في القضية المطروحة، ومن المعلوم ان رفض القرار من جانب احد الطرفين كان سيسمح للطرف الاخر بطلب تنفيذه عن طريق مجلس الامن وفقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة.

لقد سجلت وسائل الاعلام عدداً من ردود الافعال والتصريحات التي اعقبت اعلان القرار، ولعل من المفيد استعراض بعضها كما وردت في تلك الوسائل:

- وزير الخارجية البحريني الشيخ محمد بن مبارك ال خليفه عبر -بعد اعلان القرار مباشرة- عن ارتياحه لصدوره قائلاً "انه يوم سعيد للبحرين" شاكراً المحكمة "للطريقة التي ادت بها واجبها القضائي الذي اسهم في التوصل الى حل سلمي لهذا الخلاف" مؤكداً ان "الحكم جاء لصالح البلدين الشقيقين حيث اتاح المجال لهما لتطوير وتنمية العلاقات الاخوية بينهما..."
- زعيما البلدين عبرا عن ارتياحهما لقرار المحكمة وتعهدا بتخطي مرحلة الخلاف التاريخي، واثنى كلاهما على الجهود التي بذلتها الدول الشقيقة في هذا الصدد.
- الامين العام لمجلس التعاون الخليجي جميل الحجيلان عبر عن ارتياحه لموافقة قيادتي البلدين على اغلاق ملف هذا الخلاف، وعبّر عن الامل في "اسهام هذاالحدث

التاريخي في المزيد من تعزيز مسيرة مجلس التعاون لمافيه خير شعوبه وشعوب المنطقة التي ينتمي اليها.

- وزير خارجية الكويت الشيخ صباح الاحمد صرح بارتياحه لحكم المحكمة "الذي ارضى الطرفين" وبامله في ان يكون ذلك لمصلحتهما.

- وزير الشؤون الخارجية العماني يوسف بن علوي رحب بقرار المحكمة الذي "سيفتح افاقاً جديدة للتعاون المثمر امام البلدين الشقيقين في كافة المجالات وسيدعم مسيرة العمل المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي"

- الامين العام المساعد للجامعة احمد بن حلي وصف الحكم بانه "ازال حقل الغام بين البلدين" واثنى على "الروح الحضارية التي لجأ اليها البلدان" وطالب بأن يتخذ "نموذجاً لحل الخلافات" ودعا الى "إقرار مشروع محكمة العدل العربية على غرار محكمة العدل الدولية لحسم الخلافات العربية-العربية".

- نائب رئيس وزراء الامارات الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان قال "ان الامارات ترى في هذا الحكم انتصاراً للتضامن والتازر وتغليباً للحكمة ومنطق العقل ومثالاً ناصعاً للتعاطي الحضاري".

واخيراً: ربما قيل ان الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية كان حكماً متوازناً بالنسبة لمطالب الطرفين من ناحية وبالنسبة للمعايير التي تؤخذ بنظر الاعتبار من قانونية وجغرافية وتاريخية واجتماعية وسياسية من ناحية اخرى.

وربما انتقد البعض هذا التوازن وربما امتدحه بعض اخر، فربما قيل انه ليس المطلوب البحث عن التوازن ورضا الاطراف المتنازعه بقدر ما هو مطلوب البحث عن الحق والعدل والحكم المجرد عن الرغبة في ارضاء هذا اوذاك من الاطراف.

وربما قيل ان الطرفين قبلا بالحكم مرغمين لسببين:

الاول: هو التصميم على عدم العودة الى التنازع في المسالة المطروحة مهما كان الحكم لما يمكن ان يحمله تجديد النزاع من خسائر مادية ومعنوية.

الثاني: لان الرفض قد يحرك صلاحية مجلس الامن في هذا الصدد فيجد الطرفان نفسيهما امام عقدة اكثر ازعاجاً من عقدة الخلاف نفسها.

وربما قيل ايضاً: ولماذا هذه التفسيرات المتشائمة المبنية على معطيات ازمنة الاختلاف والاحتراب، والا يمكن القول ان الحكمة والعقل وحسن التدبير قد قادت البلدين الى اللجوء الى حل سماه اكثر من طرف بانه حل حضاري؟

وربما قيل وقيلت اشياء اخرى، ولكن الذي يبقى ماثلاً امام المحللين والمحققين ان هناك نزاعاً بين دولتين جارتين وشقيقتين دام زمناً طويلاً وكاد ان يقضي على وجودهما او وجود احدهما او على الاقل كاد ان يكون شوكة دائمة الوخز في جنبيهما قد حل باتفاق الطرفين على اللجوء الى جهة قضائية دولية والقبول بحكمها، لابصفته حكماً تحكيمياً بل بصفته حكماً قضائياً ملزماً للطرفين، وسواء لعبت السياسة ام القانون الدور الرئيسي في الدفع بهذا الاتجاه وبالتسليم لراي المحكمة فأن المشكلة قد حلت وان بداية متفائلة جديدة لعهد من التعاون والوئام قد تفتحت امام الطرفين اللذين اعدا قوتهما العسكرية يوماً للدخول في حرب قاسية.

غير ان الذي يجب ان نتوقف عنده في هذه الملاحظات الاخيرة هو:

١-ان الدول الجارة وخاصة عندما تجد من الروابط الاضافية مايجعلها اكثر قرباً من بعضهما كأن تربط بينهما وشائج الاخوة القومية او الدينية او الوشائج التاريخية المشتركة فأن تلك الدول تصبح مسؤولة حقاً عن عدم التفريط اولاً بتلك الروابط، وثانياً عن عدم التفريط بفرص حل منازعاتها بشكل يحفظ طاقاتها البشرية والمادية والمعنوية.

من هنا يصبح التساؤل مشروعاً سواء في اطار مجلس التعاون او جامعة الدول العربية او منظمة المؤتمر الاسلامي عن تلك الموانع التي حالت حتى الان دون ان

تكون هناك هيئة او هيئات متخصصة وفعالة وذات صلاحيات كافية لحسم الخلافات وتقريب وجهات النظر سواء كان ذلك بالطرق السياسية او القانونية كاللجان الوساطه وهيئات الحكماء ولجان التحكيم والمحاكم وما الى ذلك، وبكلمة اخرى الم يكن مما يفخر به الانسان العربي او المسلم ان يجد مثل هذه الوسائل الناجحة في اطاره العربي والمسلم؟ سيما وان الية هذه الوسائل العربية المسلمة اقدر من الامم المتحدة وتوابعها على تفهم مشاكل العرب والمسلمين واقدر على حلها.

٢-ان مبدأ حسن الجوار اثير ضمناً في الملحق من ملاحق الدعوى المرفوعة من قبل قطر، والذي تضمن رسالة الملك فهد الى امير قطر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ حيث يشير الى الاهمية التي يعلقها العاهل السعودي على "ضرورة التوصل باتفاق مشترك الى تسوية ودية اخذين بنظر الاعتبار وبشكل خاص مبادئ العدالة وحسن الجوار وكذلك توازن مصالح الطرفين وحاجاتهم الامنية..."

غير ان قرار المحكمة لم يتضمن اية اشارة الى المبدأ المذكور، مما يعني في الحقيقة ان الدولة ومحكمة الموضوع لم تثيرا مبدأ حسن الجوار، وهذا الملاحظة وان تضمنت تضعيفاً لدور المبدأ موضوع البحث في الحلول القانونية للنزاعات الدولة إلا ان هذه الدلالة ليست مطلقة على كل حال.

الخـاتمة

مما تقدم الى ان هذه المحاولة الاستقرائية لتحديد مفهوم حسن الجوار قد عثرت لسر وثيقة سويسرية، على تعريف لقانون الجوار يصفه بانه مجموع الاتفاقيات التي تعقدها دولة ما مع جيرانها، كما بدا لنا من ناحية اخرى ان الجوار مازال منشدا الى المفهوم الجغرافي رغم التطور الهائل في وسائل الاتصال، كما علمنا ان هناك فرقاً بين تعبير حسن الجوار وقانون الجوار، وان مفردات العلاقات الدولية التي تعزز حسن الجوار هي في توسع مستمر، وان هذا التعزيز يتجه الى ان ينصب في قوالب قانونية وليست محددة لضمان واقع يستجيب للافكار التي يهدي اليها المبدأ، كما علمنا ان المحاولات الجارية لتعزيز حسن الجوار في الواقع وفي القانون الاتفاقي التي يهدي اليها المبدأ، كما علمنا ان المحاولات الجارية لتعزيز حسن الجوار في الواقع وفي القانون الاتفاقي المكتوب هي محاولات واسعة تشمل معظم الاقاليم الجغرافية اذا لم نقل كلها مع تفاوت في الاهمية والاولوية التي تفرضها دقة الظروف الامنية وضرورات التعاون ولاسيما في حالات الكوارث ومخاطر التسلح والحروب.

وقد عثرنا من جانب اخر خلال الاستقراء المتقدم على مقترح طريف في النموذج البلقاني يتعلق بالناحية الثقافية والتربوية لاطراف الجوار، ويشكل المقترح محاولة "حضارية" لمحو مفردة "الجار السيء" من قاموس التعاملات السياسية ذلك ان افتراض وجود جار سيء يمثل خطورة فائقة الاهمية لبداهة عدم امكان تغيير الموقع الجغرافي لدولة ما من اجل التحول عن الجار السيء، فضلاً عما يعنيه افتراض الجار السيء من وجود تعسف في النظر، وجمود غير مبرر عند مواقف موروثة او مستنسخة. واما في استقراء النموذج القضائي فقد لفت نظرنا عدم اهتمام محكمة العدل الدولية في النموذج الذي اوردناه بالاشارة الى مبدأ حسن الجوار او الاستناد اليه في ترتيب التزامات معينة، وقد لاحظنا في هذا الصدد ان ذلك لايقلل من شأن المبدأ، وربما كان اعراض المحكمة

عن ذكره لاتصرافها الى استنطاق القواعد والنصوص واجبة التطبيق لها سلفاً وهي
اكثر وضوحاً وتحديداً.

وهكذا يبدو من الجزء المتقدم من هذه المحاولة الاستقرائية ان حسن الجوار انما هو مبدأ في التعامل الدولي تترجمه سياسات واتفاقات تتعلق باشكال من التعاون والبيئات لحفظ الامن وتنظيم الشؤون المشتركة في مجالات مختلفة.

المصادر

١ -ابو هيف، الدكتور على صادق: "القانون الدولي العام"، ط١٢، منشأة المعارف/الاسكندرية، ١٩٧٥.
٢ -شلبي، الدكتور ابراهيم احمد: "التنظيم الدولي" الدار الجامعة/بيروت، ١٩٨٤.
٣ -العطية، الدكتور عصام: "القانون الدولي العام"، بغداد، ط/٦.
٤ -عطية الله، احمد: "القاموس السياسي"، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥ -الداوود، محمود علي: "محاضرات عن الخليج العربي والعلاقات الدولية ١٨٩٠-١٩١٤"، العربية العالمية، ١٩٧٢.
٦ -العقاد: الدكتور صلاح "التيارات السياسية في الخليج العربي"، القاهرة، المكتبة الانكلو-مصرية، ١٩٧٤.
٧ -نوفل، الدكتور سيد: "الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية"، القاهرة، مط. المصرية، ١٩٦٩.

8 Colliard, Claude-Albert: "Institutions des relation internationals" Dalloz, 6eme.ed.
9 De Visscher, Charles: "Theories et realites en droit international public" Paris, 4eme. Ed. Pedone, 1970
10 De Visscher, Charles: "Problemes de confine en droit international" ed.Pedone. Paris,Paris/1969.
11 -DFAE, Site de la DFAE (Direction du Droite International Public)-Departement Federal des Affaires-Etrangeres-Suisse.
12 -DUPUY,R-J. "Le droit international Public" Collection "Que sais-je?"P.U.F. Paris 1969.
13 -RUZIE David: Droit International Public.17e.ed.Dalloz 2004.
14 -Nations-Unies: A/57/98-S/2002/705.26Juin 2002.
15 -Nations-Unies: Rapport A/52/610,Dec.1997.
16 -Nations-Unies:CIJ;Annee2001,mars 16,Role general No.87.
17 -Nations-Unies:CIJ; (Delimitation maritime et qquestions territoriales entre Le Qatar et Bahrain), Role general No.87.

١٨ -وثائق الامم المتحدة: ميثاق الامم المتحدة، اعمال الدورة (السابعة والخمسين) للجمعية العامة للامم المتحدة، وثائق اخرى متفرقة.